

الهيئة القومية لسلامة الغذاء

قرار رقم ١ لسنة ٢٠٢٠

بإصدار القواعد الفنية الملزمة

بشأن إصدار شهادة صلاحية للصادرات الغذائية

مجلس الإدارة

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الهيئة القومية لسلامة الغذاء ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ٤١٢ لسنة ٢٠١٩ ؛
وعلى قرار السيد رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٣٣ لسنة ٢٠١٧ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء ؛
وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء بجلسته المنعقدة فى ٢٩/١/٢٠٢٠ باعتماد نظام إصدار شهادات الصلاحية للصادرات الغذائية .

التعريف

(المادة الأولى)

فى تطبيق أحكام هذا القرار يقصد بالكلمات والعبارات التالية ، المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة : الهيئة القومية لسلامة الغذاء المنشأة طبقاً لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٧ .
السلطة المختصة : رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية لسلامة الغذاء .
الإدارة المختصة : الإدارة المختصة بإصدار شهادات صلاحية للصادرات الغذائية بالهيئة .

المنشأة الغذائية : أى منشأة تزاول أنشطة ترتبط بتجهيز الغذاء ، أو إنتاجه ، أو تصنيعه ، أو تخزينه ، أو حفظه ، أو تعبئته أو تغليفه ، أو توسيمه ، أو استيراده ، أو تصديره ، أو نقله ، أو تسليمه ، أو طرحه وعرضه للبيع للمستهلك النهائى أو لمنشأة أخرى ، ويشمل التعريف المنشآت الثابتة أو المتحركة ؛ التى تهدف إلى الربح أو التى لا تهدف إلى الربح ، العامة أو الخاصة ، الدائمة أو المؤقتة ، كما يشمل التعريف مجازر الحيوانات المجترة والدواجن .

سلامة الغذاء : خلو الغذاء وبيئة تداوله من أى مصدر خطر وفقاً للقواعد المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين ذات الصلة بسلامة الغذاء ، والقرارات الصادرة تنفيذاً لها .

الرسالة الغذائية : مجموعة من المنتجات الغذائية يصدر لها شهادة صلاحية واحدة .

شهادة الصلاحية : شهادة صادرة من الهيئة تفيد استيفاء متطلبات صلاحية الصادرات الغذائية بناء على اتفاقات دولية تُبرم بين الهيئة والطرف الحكومى المختص بالبلد المُستوردة أو بناء على طلب المُصدر للشحنات الغذائية بالشكل والنسق المتفق عليهما ؛ وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

السلطة المختصة بالدولة المستوردة : الجهة/ الجهات المسؤولة عن الرقابة على تداول الغذاء بالدولة المستوردة .

(المادة الثانية)

تُصدر الهيئة شهادة صلاحية للصادرات الغذائية بناء على طلب من السلطة المختصة بالبلد المُستوردة أو بناء على طلب المُصدّر للرسالة الغذائية ، بالشكل والنسق المتفق عليهما ، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار .

(المادة الثالثة)

التزامات المنشآت الغذائية لإصدار شهادة صلاحية

(أ) استيفاء المنشأة الغذائية المُتداولة للاشتراطات التى يحددها القانون والتشريعات ذات الصلة بسلامة الغذاء والتى تتصل بأعمال هذه المنشآت عبر جميع مراحل تداول الغذاء .

(ب) يجوز للمنشأة الغذائية استيفاء الحدود المقررة للملوثات التى تحددها الدولة المستوردة ، إذا كانت أقل تشدداً من الحدود المقررة فى مصر ، بشرط ألا تقل عن الحدود المقررة بهيئة دستور الغذاء "الكودكس" ، بشأن الرسائل الغذائية المُصدرة واستخدام النماذج والوثائق المخصصة لها مع أخذ التعهد اللازم على المصدر بعدم إمكانية دخول تلك الرسائل إلى السوق المصرية فى حال رفضها لأى سبب من الدولة المستوردة .

(المادة الرابعة)

دور الهيئة القومية لسلامة الغذاء

للهيئة أن تقوم بالتحقق من مدى استيفاء الرسالة الغذائية لاشتراطات سلامة الغذاء للدول المستوردة وغيرها من الإجراءات والآليات المنصوص عليها فى أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

إجراءات إصدار شهادة الصلاحية

(أ) يتقدم صاحب الشأن إلى الإدارة المختصة بطلب الحصول على شهادة صلاحية للقيام بتصدير الرسالة الغذائية ، ويكون تقديم الطلب ورقياً أو إلكترونياً على النموذج المعد لهذا الغرض وتكون كافة البيانات والمعلومات الواردة بهذا النموذج والمستندات المرفقة به على مسئولية صاحب الشأن ، ومرفقاً بالطلب ما يفيد سداد الرسوم وإقرار باستيفاء جميع اشتراطات الدولة المستوردة وكذلك المستندات التى يحددها هذا القرار .

(ب) إذا تبين للإدارة المختصة أن مستندات طلب الحصول على الشهادة غير مُستوفاة ، فعليها أن تعلن ذوى الشأن بما يلزم استيفاءه من مستندات من واقع بيانات التواصل مع المنشأة الغذائية المسجلة لدى الهيئة أو من واقع بيانات الطلب .

(المادة السادسة)

إجراءات إعادة إصدار شهادات الصلاحية أو إلغاؤها

(أ) إعادة إصدار شهادات الصلاحية:

يجوز للإدارة المختصة إصدار شهادة بديلة عن الشهادة الأصلية فى حالة فقدها (بعد اتخاذ الإجراء القانونى) أو تلفها أو احتوائها على أخطاء أو فى الحالات التى لم تعد المعلومات الأصلية الواردة بها صحيحة وإعادة الشهادة الأصلية إلى الهيئة ، بناء على طلب ذوى الشأن ودفع الرسوم المقررة .
يتعين تمييز شهادات الصلاحية للرسائل المُصدرة بوضع علامة واضحة على تلك الشهادات للإشارة إلى أنها تحل محل الشهادة الأصلية ، مع الإشارة إلى رقم الشهادة الأصلية وتاريخ توقيعها .

(ب) إلغاء شهادات الصلاحية:

تقوم السلطة المختصة بإلغاء شهادات الصلاحية حال ظهور أدلة تفيد بعدم مطابقة الرسالة الغذائية لمتطلبات سلامة الغذاء ، مع إخطار المُصدِّر أو من ينوب عنه بإلغائها ، مع إخطار فروع الهيئة بالموانئ المصرية ، ويتعين أن يتضمن إخطار الإلغاء رقم الشهادة الأصلية ، والبيانات المتعلقة بالرسالة الغذائية وأسباب الإلغاء ، مع إرسال نسخة من إخطار الإلغاء إلى السلطة المختصة في الدولة المستوردة حال تصدير الرسالة الغذائية .

(المادة السابعة)**حالات رفض إصدار شهادة الصلاحية**

تقوم الهيئة برفض إصدار شهادات الصلاحية للرسائل الغذائية في الحالات الآتية :

- (أ) المنشآت الغذائية المتداولة للغذاء المُصدر غير مدرجة بقائمة المنشآت المستوفاة لاشتراطات سلامة الغذاء بالهيئة .
- (ب) مخالفة الرسالة الغذائية لمتطلبات واشتراطات الدولة المستوردة ، حيال طلبها .
- (ج) عدم مطابقة بيانات الرسالة الغذائية الموضحة بالشهادة مع تلك الموجودة في الرسالة .
- (د) وجود دليل على التزوير بأى من المستندات المرفقة بطلب إصدار شهادة الصلاحية مع اتخاذ الإجراءات القانونية .
- (هـ) أى حالة أخرى تقررها السلطة المختصة .

(المادة الثامنة)**الالتزامات المالية**

تحصل الهيئة رسوم إصدار شهادات الصلاحية من المنشآت الغذائية المُصدرة .

رسوم إصدار شهادة صلاحية	٣٠٠ جنيه مصرى
رسوم إصدار نسخة من شهادة صلاحية بديلة للشهادة الأصلية فى حالة فقدانها أو تلفها أو احتوائها على أخطاء بسبب البيانات التى قدمها المصدر .	١٠٠ جنيه مصرى

(المادة التاسعة)

يعمل بأحكام هذا القرار من اليوم التالى لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس الإدارة

أ. د. حسين منصور